

## أحكام القرآن

@ 176 \$ المسألة الثانية \$ .

قال علماؤنا الجزاء على المثلة عقوبة ؛ فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها  
كما قال ( ! ! ) [ البقرة 194 ] وكما قال ( ! ! ) [ الشورى 4 ] ؛ وعادة العرب هكذا في  
الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك \$ المسألة الثالثة \$ .  
في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو  
حبل أو عود امثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرهما فلا  
معنى لإعادته \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !  
إشارة إلى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها وإِى الموفق للصواب